

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢

بروت موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي ذكره ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٥٦٣٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٣٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة وثلاثون مليون جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحالة الباب الأول : أجور بمبلغ ١١٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحالة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢٣٦٠٠٠٠٠ جنيه (منه مبلغ ١٩٨٠٠٠٠٠ جنيه فائض يؤول للحكومة) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٢٣٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده اثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحالة الباب الثالث : استخدمات اجتماعية بمبلغ ١٥١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) بحالة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧٢٤٤٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٣٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة وثلاثون مليون جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٢٣٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون مليونا وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحصة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٩١٦٠٠٠ جنيه .
(ب) بحصة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٤٧٨٠٠٠ جنيه (كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل استثمارات) .

(المادة الثانية)

تمرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة ، يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٩٢ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها اعتبار برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ م) .

موزانة الخدمة العامة لشئون المطابع الاميرية

السنة المالية ١٩٩٣/٩٤

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (تابع) في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٣

٢١

(ب) الاستخدامات الجارية :	ربط ١٩٩٣/٩١	مشروع ١٩٩٣/٩٢	ربط ١٩٩٣/٩١
باب ٢ - الإيرادات الجارية :	جنيه ١١٤٠٠٠٠	جنيه ١٠٣٠٠٠٠	جنيه ١٠٣٠٠٠٠
الجارية
١٣٤٠٠٠٠	١٣٤٠٠٠٠	١٣٤٠٠٠٠	١٣٤٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية
(ب) الإيرادات الرأسمالية :	جنيه ٩٣٢٥٠٠	جنيه ٨٢٩٥٠٠	جنيه ٩٣٢٥٠٠
باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتوفدة
باب ٤ - الفروض والتسهيلات الائتمانية
كلها قروض من بنك الاستثمار القومي
جملة الإيرادات الرأسمالية
إجمالي الإيرادات
إجمالي الاستخدامات